الدرس السادس :الآثار التي تترتب على الهبة– التزامات الموهوب له

الفرع الأول :الالتزام بأداء العوض

يكون الالتزام بأداء العوض في هبة يشترط فيها الواهب على الموهوب له أن يلتزم بتقديم عوض مقابل مال الموهوب ومثال ذلك ما نصت عليه فقرة الثانية من م202 ق الأسرة التي جاء فيها أنه يجوز الواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط استحقاق الهبة، ويستفاد من هذا النص أنه يجوز تعليق الهبة على شرط واقف أو فاسخ يلتزم به الموهوب له ،فلا تكون الهبة نافذة إلا بتنفيذ الموهوب له هذا الشرط وقد يكون العوض المشترط لمصلحة الواهب أو للمصلحة العامة على أن يكون العوض أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة محضة فنصت م497 ق المدني المصري(يلتزم الموهوب بأداء ما اشترط عليه من عوض ،سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم المصلحة العامة .

*جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالعوض:

سبق أن تحدثنا على أن المشرع الجزائري أجاز للواهب بمقتضى الفقرة2 من م 202 أن يشرط على الموهوب له القيام بإلتزام بتعهد بالوفاء به فمثلا إذا اشترط الواهب على الموهوب له عوضا عما وهبه لمصلحته لنقصها هذا العوض يتمثل في أن الموهوب له قبل أن يدفع ديونا على الواهب مقابل الهبة وامتنع الموهوب له عن أداء ما إلتزم به من عوض فما هو الجزاء الذي يمكن أن يوقع على الموهوب له لعدم القيام بتنفيذ إلتزامه ؟هل المطالبة بالتنفيذ العيني أو القيام بطلب فسخ الهبة ؟ بالرجوع إلى ق الأسرة للجواب على ذلك نجده سكت على الجزاء ؟ وما يترتب عليه ولعدم النص على ذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لمعالجة هذا الموضوع وذلك وفقا لما تقضي به م 164 ق المدني وطبقا للقواعد العامة بهذا الشأن وبناءا على ذلك فالواهب له الحق المطالبة بالتنفيذ العيني ومن بعده ورثته سواء كان العرض مشترط لمصلحه الواهب أو لمصلحة أجنبي أو لمصلحة عامة لأن الهبة بعوض

عقد ملزم للجانبين يرد عليه الفسخ طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ولكن يستطيع الموهوب له الوفاء بالعوض عينا إن كان ممكنا وللأجنبي كذلك أن يطالب بالتنفيذ وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير ،لأنه هو المستفيد وله حق مباشر ،أما المصلحة العامة فيمثلها الواهب طول حياته وهو الذي ينوب عنها في المطالبة بالتنفيذ ،فإن مات تولت السلطة المختصة ذلك ولها المطالبة بفسخ الهبة وحدها دون غيرها.

أما الأجنبي والمصلحة العامة فليس لها لهما إلا المطالبة بالتنفيذ والواهب بطالب بالفسخ هو ورثته من بعده إن كان العوض لمصلحته ،وله هو دون ورثته هذا الحق إذا كان العوض لمصلحة عامة لأن ورثته سوف يؤثرون غالبا مصلحتهم في هذه الحالة .

أما بمحض العوض لمصلحه الأجنبي فلا يجوز للواهب المطالبة بفسخ عقد الهبة ولا يبقى إلا التنفيذ بطلب الواهب أو الأجنبي.

الفرع الثاني:الالتزام بنفقات الهبة

الأصل أن تكون نفقات الهبة على الموهوب له وذلك باعتبار ألا يجمع الواهب بين التجرد من ماله دون مقابل وبين تحميله مصروفات نقل الأموال الموهوبة ونفقات التسليم ذلك تفسير للهبة في أضيق حدودها ولكن يجوز الإتفاق على أن تكون هذه النفقات على الواهب ولكن الغالب في الهبة المحضة أن يكون الواهب قد أراد أيضا أن يتحمل هذه النفقات بنقل المال الموهوب إلى الموهوب له خالصا من كل تكاليف ومن أيه نفقة أو مصروفات ولذلك يجوز الاتفاق على أن يتحمل الواهب مصروفات العقد ونفقات تسليم المال الموهوب [1]

-محمد بن أحمد تقية ،(دراسة عن الهبة في ق،أ،ج مقارنة بأحكام الشريعة ٱلإسلامية والقانون المقارن ،ص255 ،ص256 .